جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلي محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوي ومحمد خيري طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتي

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٥ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / عبد الشافي سرور عبد الشافي

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد وزير العدل
٤- السيد رئيس مجلس النواب
٥- رئيس قلم كتاب محكمة الأسرة بديرب نجم

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من لائحة المأذونين الشرعيين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن تأديبا لمأذونين قد نيط بمحكمة الأسرة بمقتضى نص الفقرة (ه) من المادة (٢) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١/٤، معدلاً بالقرار رقم ٥٠٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قرارى وزير العدل بلائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين . وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى عُقد هذا الاختصاص لمحاكم الأسرة بمقتضى قرار من وزير العدل، ولم يصدر قانون بإسناده إليها، وكان بعض ما يصدر عن هذه المحاكم من قرارات فى شأن هؤلاء المأذونين يظل خاضعًا للتعديل والإلغاء من قبل وزير العدل؛ فإن محاكم الأسرة – حال مباشرتها لهذا الاختصاص – إنما تباشر عملاً ولائيًّا، وليس اختصاصًا قضائيًّا، فلا تعد – تبعًا لذلك – جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى مما عنته المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . ومن ثم، تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على خلاف الأوضاع المقررة لقبول الدعوى فى قانون هذه المحكمة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .